

Distr.
GENERAL

A/RES/53/45
3 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة) (A/53/596)]

٤٥/٥٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الانقراض الفضائية تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٢)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (مؤتمر يونيسبيس الثالث) سينعقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ في شكل دورة استثنائية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين^(٣)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين^(٣)؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٤) إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض

(١) A/53/265.

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ والتصويبات (A/CONF.101/10 و Corr.2).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20).

(٤) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

السلمية قامت في دورتها السابعة والثلاثين، عن طريق فريقها العامل، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٥٢^(٥)؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة نظرها في إجراء استعراض للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(٦)؛

(ب) مواصلة نظرها، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ج) مواصلة استعراضها لحالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي، وإنشاء فريق عامل للنظر في هذا البند؛

(د) مواصلة نظرها في المسائل الأخرى، بما فيها مسألة إجراء مشاورات غير رسمية بشأن الاقتراحات المحددة التي سبق تقديمها من أجل إمكانية إدراج بنود جديدة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية؛

٥ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأن تعلق اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، بانتظار نتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على ألا يحول ذلك دون إمكانية دعوة فريقها العامل لمعاودة الانعقاد للنظر في هذا البند في حالة اقتناع اللجنة الفرعية القانونية بإحراز تقدم في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ٢٠٠٠ يكفي لتبرير معاودة اجتماع الفريق العامل؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في إطار الفقرة ٤ (ج) أعلاه، بتنفيذ خطة العمل التي اعتمدها في دورتها السادسة والثلاثين^(٧)؛

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20).

الفصل الثاني - دال.

(٦) انظر القرار ٦٨/٤٧.

(٧) انظر A/AC.105/674، المرفق الثاني - باء.

٧ - تؤيد التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم عمل اللجنة الفرعية القانونية؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح أنه، وفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، قامت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين بمواصلة استعراض احتياجاتها من النصوص الكاملة غير المحررة واتفقت على مواصلة استخدام تلك النصوص؛

٩ - تحيط علما بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الأربعين بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية للفترة الثانية التي تبدأ سنة ٢٠٠٠، في سياق تنفيذ التدابير المتصلة بأساليب عمل تلك الهيئات، التي أيدتها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٥٢؛

١٠ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الخامسة والثلاثين العمل المسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢^(٨)؛

١١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت النظر على سبيل الأولوية في بند جدول الأعمال المتعلق بالأنقاض الفضائية وأن عمل اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين ركز على موضوع تدابير التخفيف من آثار الأنقاض الفضائية، بالاستناد إلى خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين^(٩)؛

١٢ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقوم، أثناء نظرها في البند المتعلق بالأنقاض الفضائية في دورتها السادسة والثلاثين، بالتركيز على وضع التقرير التقني الكامل المتعلق بالأنقاض الفضائية في صيغته النهائية من أجل اعتماده؛

١٣ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والثلاثين، آخذة في الاعتبار اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في البنود التالية ذات الأولوية:

(أ) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (مؤتمر يونسبيس الثالث)، بوصفها اللجنة الاستشارية لمؤتمر يونسبيس الثالث؛

(ب) الأنقاض الفضائية؛

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20).

الفصل الثاني - جيم.

(٩) A/AC.105/605، الفقرة ٨٣.

(ج) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأنه في ضوء اختصار برنامج عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والثلاثين وفي ضوء الأعمال التحضيرية لمؤتمر يونسبيس الثالث، ينبغي أن تعلق اللجنة الفرعية، على سبيل الاستثناء، نظرها في البنود التالية لمدة عام واحد ليستأنف بعد ذلك في دورتها السابعة والثلاثين:

(أ) تبادل الآراء بصفة عامة؛

(ب) المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك أمور منها تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛

(ج) استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

(د) المسائل المتعلقة بمنظومات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛

(هـ) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

(و) المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛

(ز) التقدم المحرز في الأنشطة الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في البرنامج الدولي للغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛

(ح) المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛

(ط) المسائل المتصلة بعلم الفلك؛

(ي) النظر في الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص من قبل اللجنة الفرعية؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى اتخاذ ترتيبات، بالاتصال بالدول الأعضاء، لعقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وذلك خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، لتكملة المناقشات التي ستجري داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص؛

١٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية والعلمية ستحدد في دورتها السادسة والثلاثين الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في دورتها السابعة والثلاثين؛

١٦ - تؤيد خطة العمل التي تستمر أربع سنوات للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، الذي اعتمده اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والثلاثين، وتوافق على أن تعيد اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي في دورتها السابعة والثلاثين لإنجاز عمله وفقا لخطة العمل؛

١٧ - تلاحظ أن الفريق العامل الجامع المعني بتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، قد اختتم تقييمه لتنفيذ توصيات المؤتمر الثاني، وتحيط علما بالنتائج التي خلص إليها الفريق العامل الجامع، بالصيغة التي أيدتها بها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع^(١٠)؛

١٨ - تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل الجامع قام بمساعدة اللجنة الاستشارية لمؤتمر يونيسبيس الثالث في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٢، وتوافق على أن تعيد اللجنة الاستشارية عقد الفريق العامل الجامع في دورتها لعام ١٩٩٩ لوضع أعمالها التحضيرية في شكلها النهائي؛

١٩ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٩ بالشكل الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(١١)؛

٢٠ - تلاحظ مع الارتياح أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ واصل برنامجته التدريسي في عام ١٩٩٨، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وأنه تم إحراز تقدم كبير في إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المناطق الأخرى؛

٢١ - تلاحظ أنه، عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥١، نفذت اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، في دورتيهما لعام ١٩٩٨، المهام المسندة إليهما بوصفهما اللجنة التحضيرية واللجنة الاستشارية، على التوالي، لمؤتمر يونيسبيس الثالث؛

٢٢ - تؤيد التوصيات التي أصدرتها اللجنة التحضيرية في دورتها لعام ١٩٩٨ فيما يتعلق بصفة خاصة بهيكل مشروع التقرير والنظام الداخلي المؤقت لمؤتمر يونيسبيس الثالث، على النحو الوارد في

(١٠) A/AC.105/697، المرفق الثاني.

(١١) انظر A/AC.105/693 و Corr.1، الفرع الأول.

تقريرها^(١٢)، وتطلب من اللجنتين التحضيرية والاستشارية والأمانة التنفيذية أن تنفذ مهامها وفقا لتلك التوصيات؛

٢٣ - تلاحظ مع الارتياح عقد المؤتمر التحضيري الإقليمي في كوالالمبور في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، وتوصياته، والمؤتمر التحضيري الإقليمي في كونسبسيون في شيلي في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وإعلان كونسبسيون المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(١٣)، والمؤتمر التحضيري الإقليمي في الرباط في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، وتلاحظ مع الارتياح أيضا أن مؤتمرا تحضيريا إقليميا سيعقد في رومانيا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

٢٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المضطلة بأنشطة فضائية، فضلا عن الصناعات المتصلة بالفضاء، والمنظمات الوطنية التي تتم دعوتها عن طريق حكوماتها، على الإسهام بفاعلية في تحقيق أهداف مؤتمر يونسبسيس الثالث؛

٢٥ - تدعو الدول الأعضاء ووكالات الفضاء والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة بالفضاء إلى دعم الأعمال التحضيرية لمؤتمر يونسبسيس الثالث بتزويد الأمانة التنفيذية بخبراء مبتدئين أو قدامى، وبالإشتراك في رعاية الأنشطة المتصلة بمؤتمر يونسبسيس الثالث، وبتقديم غير ذلك من التبرعات؛

٢٦ - تلاحظ مع الارتياح أنه ستستخدم في خدمة مؤتمر يونسبسيس الثالث، بالقدر الممكن في حدود الموارد القائمة، الوفورات التي حققتها اللجنة وهيئاتها الفرعية في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في موارد خدمات المؤتمرات بالقيام، على سبيل الاستثناء، بتقليص دوراتها السنوية العادية؛

٢٧ - توافق على أن تعقد المشاورات السابقة على المؤتمر بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يوم ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ في مكان انعقاد مؤتمر يونسبسيس الثالث، وذلك في حدود الموارد القائمة، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية تقديم تقرير أثناء المشاورات عما أنجزته من أعمال؛

٢٨ - تطلب إلى مؤتمر يونسبسيس الثالث أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢٩ - توافق على أنه في ضوء اختصار برنامج عمل اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، وفي ضوء ما سيجري من أعمال تحضيرية لمؤتمر يونسبسيس الثالث، ستعلّق اللجنة عملها فيما يتعلق بالبنود التالية لمدة عام واحد ليستأنف بعد ذلك في دورتها الثالثة والأربعين؛

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/53/20).

الفصل الثاني - باء.

(١٣) A/C.4/53/8، المرفق.

(أ) النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية؛

(ب) النظر في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٣٠ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي قد يكون لها تأثير على بيئة الأرض؛

٣١ - ترى أنه من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالأنقاض الفضائية، وللجوانب الأخرى للأنقاض الفضائية، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الأنقاض الفضائية، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالأنقاض الفضائية، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتسلّم بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أقصى حد من تأثير الأنقاض الفضائية على البعثات الفضائية في المستقبل؛

٣٢ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٣ - تؤكد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق نمو منظم للأنشطة الفضائية موات لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٥ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٧٨

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨